

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de L'enseignement Supérieur et de la recherche scientifique
جامعة فرحات عباس
Université Ferhat Abbas



مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

ندوة حول:

مؤسسات التامين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية

عنوان المداخلة:

تحول شركات التأمين التقليدي إلى شركات التأمين الإسلامي

إعداد: د. موسى مصطفى القضاة

أستاذ مساعد- كلية الشريعة

الجامعة الإسلامية العالمية (الأردن)

خلال الفترة 25/26 افريل 2011

مع ظهور الأزمة المالية العالمية اوآخر عام 2008، وما صاحبها من انهيار لمؤسسات الإقتصاد الرأسمالي، من بنوك وشركات تأمين، تصاعدت صرخات الاستنجاد بالإقتصاد الإسلامي في الغرب قبل الشرق. واستبشر المسلمون خيرا بتلك الصرخات، ورأوا فيها فرصة جديدة لتطبيق نظريات الاقتصاد الإسلامي. وكان من آثار ذلك ازدياد الرغبة في انشاء المؤسسات المالية الإسلامية أو تحويل المؤسسات التقليدية إلى مؤسسات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. ولا شك بان مؤسسات التأمين تمثل جزءا مهما من تلك المؤسسات.

كما لعب النمو الهائل للقطاع المالي الاسلامي بشكل عام، وقطاع التأمين الاسلامي بشكل خاص، على المستوى العالمي دورا بارزا في رغبة اصحاب رؤوس الاموال لتوجيه استثماراتهم نحو هذا القطاع. هذا إلى جانب بحث العملاء عن الخدمات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية تجنبا للوقوع في الحرام.

ومساهمة في وضع تصور لعملية تحويل شركة التأمين التقليدية إلى شركة اسلامية، اقدم هذه الورقة، وقد استفدت في اعدادها من المعيار الشرعي رقم (6) الخاص بتحول البنك التقليدي إلى مصرف اسلامي، والصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية. كما اعتمدت

على الخبرة العملية التي اكتسبتها نتيجة مشاركتي الشخصية في تحويل الشركة العربية الأمريكية للتأمين (شركة تأمين تقليدي) إلى شركة البركة للتكافل (شركة تأمين اسلامي) أوآخر عام 2005مـــ حيث بدأت شركة البركة بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية منذ 1-1-2006مـــ.

وإنني أرجو الله تعالى التوفق في ما قدمته في هذه الورقة المختصرة، والتي تحتاج إلى مزيد من التنقيح والتطوير، والتفصيل.

وقد جاءت هذه الورقة في احد عشر محاورا هي:

المحور الأول: أهم دوافع تحول شركات التأمين التقليدية إلى شركات تأمين إسلامية

المحور الثاني: المخطط العام للتحول

المحور الثالث: المدى الزمني للتحول

المحور الرابع: الإجراءات اللازمة للتحول

المحور الخامس: التعامل مع شركات التأمين الآخرى

المحور السادس: تقديم الخدمات التأمينية بالطرق المشروعة

المحور السابع: أثر التحول على الأموال التي تلقتها شركة التأمين مقابل دفع فائدة

المحور الثامن: أثر التحول على استثمار موجودات الشركة

المحور التاسع: معالجة الحقوق غير المشروعة التي لشركة التأمين قبل قرار التحول

المحور العاشر: معالجة الإلتزامات غير المشروعة التي على شركة التأمين قبل قرار التحول

المحور الحادي عشر: كيفية التخلص من الكسب غير المشروع.

المحور الأول:

أهم دوافع تحول شركات التأمين التقليدية إلى شركات تأمين إسلامية

1- **الدافع الديني**، والمتمثل بتنامي الرغبة في الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة جوانب الحياة بما فيها الجانب الاقتصادي، بين المستثمرين والعملاء على حد سواء.

2- **الدافع المادي**، والمتمثل برغبة بعض المستثمرين في الحصول على نصيب من قطاع التأمين الإسلامي، خصوصا في ضوء النمو الهائل، والارباح التي حققها هذا القطاع.

المحور الثاني:
المخطط العام للتحول

1. يشكل مجلس ادارة الشركة الراغبة بالتحول لجنة متخصصة يعهد اليها مهمة دراسة مشروع التحول، من جوانبه القانونية والفنية والشرعية. على ان تتضمن توصيات اللجنة التنسيب للمجلس لانشاء جهاز الرقابة الشرعية (الهيئة الشرعية، والرقابة الشرعية الداخلية)
2. توصية مجلس الادارة إلى الهيئة العامة للمساهمين بـ:
   أ. الموافقه على مشروع التحول.
   ب. تعيين هيئة رقابة شرعية من ذوي الخبرة والاختصاص.
   ج. تفويض المجلس باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتحويل الشركة إلى شركة تأمين تعمل وفق أحكام الشريعه الإسلامية، بما في ذلك تعديل النظام الاساسي.
3. تعديل النظام الاساسي للشركة ليصبح متوافقا مع معيار التأمين الإسلامي وباقي معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشكل خاص وأحكام الشريعة الإسلامية بشكل عام.
4. تعديل العقود النمطية للمنتجات التي تقدمها شركة التأمين، لتصبح خالية مما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.
5. تعديل النظام الحاسوبي ليصبح متوائما مع المعايير الشرعية والمحاسبية التي يتطلبها التحول.
6. تعديل شجرة الحسابات، لتصبح متوافقة مع المعايير الشرعية والمحاسبية التي يتطلبها التحول.
7. مراجعة كافة الاتفاقيات الموقعة مع الغير والتأكد من عدم اشتمالها على ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.
8. تنفيذ برامج تدريبية وتوعوية لكافة المستويات الوظيفية في الشركة.
9. تنفيذ حملة دعائية واعلامية شاملة للتعريف بالرسالة الجديدة للشركة.

10. إجراء كل ما يلزم من امور لم تذكر في البنود السابقة، كتعديل أو تغـــيير اســـم الشركة ليتضمن ما يبين ان الشركة تحولت إلى العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

المحور الثالث:
المدى الزمني للتحول

أ. يجب تنفيذ كافة ما تتطلبه الشريعة الإسلامية لتحويل شركة التأمين التقليدية إلى شركة تأمين إسلامية، والإلتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، في جميع العمليات الجديدة عقب التحول. أما العمليات غير المشروعة المبرمة قبل قرار التحول فالأصل التخلص منها **فوراً** ولا يجوز التأخير إلا فيما تقتضيه الضرورة أو الحاجة مراعاة للظروف الواقعية للشركة، لتجنب خطر الانهيار أو حالات التعثر على أن يتم التخلص من آثارها وفقاً لهذا المعيار.

ب. إذا لم تقرر شركة التأمين التقليدية التحول الكلي الفوري، وإنما التحول **المرحلي** فإنها لا تعتبر شركة تأمين إسلامية إلا بعد إتمام التحول، ويجب على مالكي شركة التأمين الإسراع فى التحول للتخلص من إثم الاستمرار فى الأنشطة المحرمة.

المحور الرابع:
الإجراءات اللازمة للتحول

أ. تكوين هيئة رقابة شرعية، وكذلك جهاز رقابة شرعية داخلية وفق ما جاء في معايير الضوابط الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ب. مراعاة الإجراءات النظامية، بتعديل الترخيص إذا كانت الجهات الرقابية تتطلب ذلك، وتعديل النظام الأساسي من خلال القنوات المطلوبة لتعديله بتضمينه أهداف ووسائل ومبادىء عمل شركات التأمين الإسلامية، وبتنقيته مما يتنافى معه.

ت. إعادة بناء الهيكل التنظيمي للشركة، بحيث يتضمن استحداث موقع لهيئة الرقابة الشرعية في درجة كافية لضمان استقلاليتها (تكون مرتبطة بالهيئة العامة للمساهمين) مع تعديل لوائح ونظم العمل ومحتوى الوظائف وشروط التوظيف بما يتلاءم مع الوضع الجديد.

ث. تعديل أو وضع نماذج للعقود والمستندات متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ج. تحويل كافة حسابات الشركة إلى البنوك الإسلامية.

ح. تنفيذ البرامج التدريبية الكافية لضمان ممارسة صحيحة لمبادىء التأمين الإسلامي، بحيث تشمل تلك الدورات كافة المستويات الوظيفية.

خ. اتخاذ الخطوات اللازمة لتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط والأخلاقيات الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

المحور الخامس:

التعامل مع شركات التأمين الآخرى

يمكن تلخيص العلاقة بين شركات التأمين بما يلي:

أ. الإعادة الداخلية (المحاصصات):

1. إعطاء الأولوية في المحاصصات للشركات الإسلامية.
2. التعامل مع الشركات التقليدية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، بحيث تعد شركة التأمين التقليدية حامل وثيقة تأمين إسلامية.
3. التعاون في مجال تبادل الخبرات الفنية والمالية.

ب.الإعادة الخارجية:

1. ترتيب إتفاقيات إعادة التأمين مع شركات إعادة تأمين إسلامية بنسبة 100%.
2. في حال عدم التمكن من الإلتزام بما جاء في البند السابق، يمكن الإعادة مع شركات تقليدية، شريطة الاقتصار على الحاجة، وعدم الاشتمال على مخالفات شرعية، مثل دفع الفوائد الربوية على المبالغ المحتفظ بها لدى شركة التأمين الإسلامية.

المحور السادس:

تقديم الخدمات التأمينية المشروعة

1. لا يجوز ان تتضمن الخدمات التأمينية المقدمة للعملاء ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، كالغرر. (تقديم خدمات المساعدة على الطريق من خلال شركة مستقلة).
2. لا يجوز اصدار وثائق تأمين لتغطية الأخطار المحرمة، مثل كل ما يتعلق بالخمور من مصانع واماكن شربها(البار) ونقلها.

المحور السابع:

أثر التحول على الأموال التي تلقتها شركة التأمين مقابل دفع فائدة ربوية

أ. يجب تصفية آثار العمليات الربوية التي حصلت بها شركة التأمين على موجودات مقابل إلتزامها بدفع فائدة ربوية عنها، سواء مع الأفراد أو البنوك. وهذه التصفية تشمل، الأسهم الممتازة، والشهادات الإستثمارية بفائدة، وسندات القرض التي أصدرتها شركة التأمين قبل قرار التحول.

ب. يجب اتباع الطرق المشروعة لتوفير السيولة اللازمة لمزاولة الأنشطة، أو لإنهاء الإلتزامات غير المشروعة التي على شركة التأمين، مثل:

1. زيادة أصحاب حقوق الملكية مسأهماتهم بزيادة رأس المال.
2. إصدار صكوك إسلامية، مثل صكوك المشاركة أو التأجير بالضوابط الشرعية.
3. إجراء عمليات بيع لبعض موجودات شركة التأمين ثم استئجارها، مع مراعاة ما جاء في المتطلبات الشرعية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك بحيث يتم الفصل بين إبرام عقد البيع وعقد الإجارة وعدم الربط بينهما.

المحور الثامن:

أثر التحول على استثمار موجودات الشركة

تقوم شركات التأمين باستثمار جزء من سيولتها في عدة قنوات، كالعقار والسندات وشهادات الإستثمار والأسهم والودائع الإستثمارية لدى البنوك. وفيما يلي بيان موجز لذلك.

أ. **العقارات:** لا يوجد في الإستثمار العقاري - بشكل عام - ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

ب. **السندات والشهادات الإستثمارية:** من المعلوم ان هذه من ادوات الإستثمار الربوي، بمعنى ان الشركة تكون مقرض للغير، مقابل الحصول على فائدة ربوية محددة، وبناءا عليه لا يجوز لشركة التأمين المتحولة الاستمرار في الإستثمار بها، ويجب التخلص منها فورا، لقوله تعالى **"فإن تبتم فلكم رؤوس اموالكم"**. ويمكن للشركة ان تستعيض عن ذلك بالإستثمار بالصكوك الإسلامية.

ج. **الأسهم:** الأصل في الإستثمار بالأسهم الاباحة، ولكن لا بد من مراعاة الضوابط الشرعية في ثلاثة جوانب. الأول: طبيعة الشركة التي تسأهم بها شركة التأمين. والثاني: الكيفية التي تم بها تمويل شراء تلك الأسهم. وعليه لا بد من تحليل محفظة الأسهم للوقوف على مدى تحقق الضوابط الشرعية الخاصة بذلك. الثالث: نوع السهم.

ففي الجانب الأول: يجب ان تكون الشركات من المصنفة على انها من الشركات النقية، أو الشركات المختلطة التي تتحقق فيها ضوابط الإستثمار بالشركات المختلطة، حسب المعيار الشرعي، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الخاص بذلك. اما إذا كانت المحفظة الإستثمارية تضم شركات محرمة، أو غير متوافقة مع المعيار الشرعي، فيجب على شركة التأمين المتحولة بيع تلك الأسهم فورا .

وفي الجانب الثاني: يجب التأكد من ان شركة التأمين لم تتملك تلك الأسهم من خلال البيع على المكشوف أو المتاجرة بالهامش، لأن ذلك يستتبع احتساب فوائد ربوية على شركة التأمين. وبناءا عليه يجب تسوية الذمة المالية مع مكاتب الوساطة، على النحو المقترح لتسوية بقية الديون الربوية.

وفي الجانب الثالث: لا يجوز المساهمة في بعض انواع الاسهم، كالاسهم الممتازة.

د. **الودائع الإستثمارية لدى البنوك:** وهي إما ان تكون :

1. لدى بنك إسلامي، فلا إشكال في ذلك، على اعتبار ان البنوك الإسلامية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية.
2. لدى بنك ربوي، فيجب سحبها فورا، وايداعها لدى البنوك الإسلامية.

المحور التاسع:
معالجة الحقوق غير المشروعة التي لشركة التأمين قبل قرار التحول

عندما يكون لدى شركة التأمين موجودات غير مشروعة ناشئة قبل قرار التحول، فانه يجب اتباع ما يلي اعتبارا من الفترة المالية التي تقرر خلالها التحول:

أ. إذا كانت شركة التأمين التقليدية تم تملكها – من قبل مستثمرين جدد – بقصد تحويلها إلى شركة تأمين إسلامية فلا يجب على الملاك الجدد التخلص من الفوائد والإيرادات المحرمة التي تحصلت للشركة قبل التملك. لأن تبدل سبب الملك كتبدل الذات.

ب. إذا كانت شركة التأمين التقليدية، تحولت من داخلها إلى شركة تأمين إسلامية

1. الفوائد والإيرادات المحرمة التي حصلت بعد التحول يجب التخلص منها.
2. الفوائد والإيرادات المحرمة التي حصلت قبل التحول فإنما يجب التخلص منها ديانة على حملة الأسهم الذين حصلوا على هذه الإيرادات، على رأي بعض أهل العلم، بينما يرى البعض الآخر عدم وجوب التخلص منها لقوله تعالى (فمن جاءه موعظة من ربه فله ما سلف وأمره إلى الله) "البقرة: 275" ولا يجب كذلك على شركة التأمين الإسلامية.

ج. إذا تحولت شركة التأمين وكان من بين موجوداتها العينية سلعا محرمة فيجب عليها إتلافها.

المحور العاشر:

معالجة الإلتزامات غير المشروعة التي على شركة التأمين قبل قرار التحول

يمكن تقسيم إلتزامات شركة التأمين إلى قسمين رئيسيين، هما إلتزام ناتج عن العمليات الفنية، وإلتزام ناتج عن غير العمليات الفنية، وفيما يلي تفصيل ذلك:

القسم الأول– إلتزام ناتج عن العمليات الفنية:

بما ان الغاية الأساسية لشركات التأمين التقليدية هي **شراء الأخطار** من خلال وثائق التأمين، فان أهم ما تواجهه الشركة هو ما ينشاء عن تلك الوثائق من إلتزام بالتعويض حسب البنود الواردة في الوثائق. والإلتزام بالتعويض الذي تواجهه شركة التأمين عند لحظة تحولها له صورتين:

احدهما– إلتزام متوقع وهو إما ان يكون على شكل:

1. تعويض عن الأخطار المنصوص عليها في بنود العقد خلال مدة سريانه والتي غالبا ما تنتهي في مدة اقصاها سنة ميلادية واحدة، باعتبار ان معظم وثائق التأمين سنوية. حيث تعرف المبالغ المالية المرصودة لمواجهة هذا الإلتزام بـــ(مخصصات الاقساط غير المكتسبة).
2. تعويض عن الأخطار المتوقع أنها حدثت، و لم تبلغ عنها الشركة، حيث تعرف المبالغ المالية المرصودة لمواجهة هذه الإلتزامات بـــ(مخصصات الادعاءات غير المبلغ عنها). وسيتم تناول مقترحات معالجتها مع مقترحات معالجة الإلتزامات الواقعة لأنها في حكم الإلتزامات الواقعة.

ثانيهما– إلتزام واقع، وهو التزام بالتعويض عن الأخطار التي وقعت فعلا وهي إما ان تخص:

1. وثائق سارية المفعول.
2. وثائق إنتهى سريانها قبل تاريخ التحول.

حيث تعرف المبالغ المالية المرصودة لمواجهة هذا الإلتزام بـــ(مخصصات الادعاءات المبلغ عنها) بما فيها الادعاءات تحت التسوية.

وبعد هذا البيان الموجز للإلتزامات الناتجة عن العمليات الفنية، نعود إلى تقديم مقترحات لمعالجة هذه الإلتزامات

1. الإلتزام **المتوقع** الناتج عن **الوثائق** التي تم الإكتتاب بها قبل التحول ولا تزال **سارية،** فهي إما ان تكون لتغطية أخطار محرمة أو أخطار مباحة:

أ. إذا كان الخطر المغطى بالوثيقة من **الأخطار المحرمة** شرعا – مثل وثيقة تأمين ضد أخطار الحريق لمصنع خمور- فإنه **يجب إلغاء هذه الوثائق فورا**، مادام ذلك ممكنا، إذ ان إلغاء وثائق التأمين من الأمور المقررة عند أهل هذا العلم. أما إذا لم يكن بالإمكان إلغاء تلك الوثائق، كون الشركة ملزمة قانونا بالاستمرار في التغطية إلى نهاية العقد، فإنه يجوز للشركة الاستمرار، إستنادا إلى مبدأ القوة القاهرة أوالإكراه.

ب. إذا كان الخطر المغطى بالوثيقة من **الأخطار المباحة،** فيمكن طرح المقترحات التالية، مرتبة حسب أفضليتها:

i. **تصحيح الوثائق:** حيث يتم تحويلها إلى صيغة العقود الجديدة المجازة من قبل هيئة الرقابة الشرعية. ويمكن الحصول على موافقة العملاء على التصحيح بالإتصال معهم أوالإعلان في وسائل الإعلام العامة، ويمكن اعتبار سكوت العملاء عن إبداء المعارضة على التصحيح قبولا منهم به، أما من لا يوافق على التصحيح فيتم إلغاء وثيقته، مادام ذلك ممكنا.

ii. **إلغاء الوثائق:** حيث يتم إلغاء جميع وثائق التأمين السارية، مادام ذلك ممكنا. إلا ان هذا الاقترح لا يتناسب مع مبدأ المحافظة على العلاقة الطيبة مع العملاء.

iii. **إبقاء الوثائق:** حيث يتم اعتبار هذه الوثائق سارية المفعول، ويؤخذ بمبدأ التدرج في التحول، إلا ان هذا الاقتراح لا يبدو متفقا مع أحكام الشريعة الإسلامية، لأن الأخذ بمبدأ التدرج يكون تبعا لقاعدة الضرورة أو الحاجة التي تنـــزل منزلتها، وهذا غير متوفر هنا نظرا لوجود البدائل الممكنة، كما في الاقتراحين السابقين.

2. **الإلتزامات الواقعة:** وهي الإلتزامات (المطالبات) التي يتوجب على شركة التأمين دفعها عند اكتمال اجراءاتها الفنية والقانونية، وذلك بموجب وثائق التأمين التي اكتتب بها قبل التحول، سواء انتهى سريانها ام لم ينته. وما من شك بوجوب اداء الشركة لهذه الإلتزامات، ومما يجب التنبه له ان هذه الإلتزامات تدفع من حساب المسأهمين لا من حساب حملة الوثائق.

الثاني– إلتزام ناتج عن غير الاعمال الفنية:

إذا كان الإلتزام عبارة عن دفع فوائد ناتجة عن قروض أو اي تسهيلات ائتمانية غير مشروعة كانت شركة التأمين قد حصلت عليها، فيجب انهاء هذه الإلتزامات قبل تاريخ التحول ما امكن ذلك، ولا تدفع الفوائد إلا إذا اضطرت إلى ذلك.

اما إذا كان التحول من خارج شركة التأمين بشرائها من قبل الراغبين في تحويلها: فيجب على المستثمرين الراغبين بشراء شركات التأمين التقليدية، بقصد تحويله إلى شركة إسلامية، ان يبذلوا كل جهد مستطاع، في سبيل ان تتضمن صفقة البيع، استثناء كل ما هو غير مشروع، كالإلتزام بدفع الفوائد، التي على شركة التأمين، بحيث يظل الإلتزام بها على البائع. وإن لم يمكن الشراء إلا لجميع اصول وموجودات شركة التأمين بما فيها الحقوق غير المشروعة فيجوز ذلك شريطة العمل على سرعة إنهاء تلك الإلتزامات ولو مع الحط منها بتعجيلها.

المحور الحادي عشر:
كيفية التخلص من الكسب غير المشروع

أ. جميع ما آل إلى شركة التأمين قبل التحول من الكسب غير المشروع، وكان مما يجب التخلص منه، فعلى الشركة المبادرة إلى صرفه جميعه دون تأخير، إلا إذا تعذر ذلك بأن كان التخلص الكلي الفوري يؤدي إلى شل أنشطة الشركة أو إفلاسها فيمكن حينئذ التخلص على مراحل مناسبة، اخذا بمبدأ الحاجة.

ب.يجب أن تصرف الفوائد وغيرها من الكسب غير المشروع في وجوه الخير وأغراض النفع العام، ولا يجوز استفادة شركة التأمين منها بأي طريقة مباشرة كانت أو غير مباشرة، مادية كانت أو معنوية. ومن أمثلة وجوه الخير: توفير وسائل الإغاثة، وتوفير المساعدات المالية والمساعدة الفنية للدول الإسلامية وكذلك للمؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس، وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية وغير ذلك من الوجوه، طبقا لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للشركة التأمين الإسلامية.

والحمد لله رب العالمين